
بسم الله الرحمن الرحيم



الحديث الثامن

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما
أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى))

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.



حكم الجهاد في سبيل الله
(أُمرتُ أن أقاتل)

(اعرف أن القتال) متى هو أمر واجب عيني

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وبقي في حقهم سُنَّة. **وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينيًّا، وهي:**

أولاً: إذا بدأ القتال، وتقابل المسلمون والكفار تعين الجهاد على من حضر، ووجب عليه أن يقاتل وحرم عليه الانصراف.

ثانياً: إذا نزل العدو ببلد وحاصره، تعين على أهله قتالهم،ومقاومتهم.

ثالثاً: إذا استنفر ولي الأمر الناس استنفاراً عامًّا، أو خص واحداً بعينه، تعين القتال لوجوب طاعة ولي الأمر، ما لم يكن له عذر.

متى يتعين الجهاد عند الدفع أو الطلب



تمرين



- اربط بين الحالة من المجموعة (أ) وما يناسبها من الأحكام في المجموعة (ب):

(ب)	(أ)
( ) جاز لهم القتال.	1- إذا استنفر ولي الأمر من له عذر يمنعه من القتال.
(3) وجب عليهم قتاله حتى يخرج من بلدهم.	2- إذا وجد من المجاهدين من يكفي لقتال الكفار.
(1) لم يجب عليه الخروج للقتال.	3- إذا نزل العدو ببلد وقاتل أهله.
(2) سقط وجوب القتال على بقية المسلمين.	

كيف نجمع بين الآية والحديث ⇩

قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى". رواه البخاري ومسلم.



1. القاعدة في التعامل مع النصوص الأخذ بها جميعا، وكل في محلها، كمواد القوانين.
2. (لا إكراه في الدين) تنزّل على أهل الذمة، أو قبل الدخول في الإسلام.
3. القتال حالة اضطرارية لإرجاع الناس لصوابهم، ويكون قبل القتال عادة الدعوة إلى الشهادتين، فإن أبوا فالجزية مقابل الحمية، فإن أبوا فالقتال.

4. هناك فرق بين إجبار الناس على الدين وبين قتالهم
5. قيل كل أمر موادعة في القرآن نسخ بآية السيف .
6. للآية سبب نزول فيمن أراد من الأنصار إجبار ولده ممن تهود .

الجهاد ليس غاية في
ذاته بل هو وسيلة
للتوصل إلى دخول
الناس في الدين


شبهة انتشار الإسلام بالسيف

قال الشيخ محمد الغزالي: لم ينتشر الإسلام بالسيف، وإنما انتصر الإسلام على السيف؛ لأن السيف "أي سيف المعتدين" هو الذي شهر في وجه الإسلام ،من أول يوم ظهرت فيه الدعوة إلى التوحيد . ويقول المستشرق المنصف، والمؤرخ البحاثة "العميق في بحثه" (توماس أرنولد) في كتابه العظيم" الدعوة إلى الإسلام" :إن الإسلام لم ينتشر في العالم بحد السيف، بل انتشر بالدعوة ،والحجة والإقناع، وأخلاق المسلمين، ولم يثبت في التاريخ قط :أن شعبا من الشعوب، أوقبيلة من القبائل، أو حتى أسرة من الأسر :أجبروا على التخلي عن دينهم، أو الدخول في الإسلام.

الإسلام راعى الأخلاق في الجهاد والحكم بالعدل عند فتح البلدان بخلاف غيره ومن ذلك(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) لذا دخل الناس في دين الله أفواجا

(أن أقاتل النـاس) مخصّص ب ↓

6 - انطلقوا بسمِ اللَّهِ وباللَّهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ **لا تقتلوا شيخًا** فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمَكم وأصلحوا وأحسنوا فإنَّ اللَّهَ يحبُّ المحسنينَ .

الراوي: أنس بن مالك المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 4/60

خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]

التخريج : أخرجه أبو داود (2614)، والبيهقي (18617) باختلاف يسير، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (33790) مختصراً.

"لا تقتـلـوا صبـيا ولا إمــرأة
ولا شـيـخا كـبيرا ولامـريـضا
ولا راهبا ولا تقطعوا مثمرا
ولا تـخـربوا عامـرا ولا تذبحوا
بعـيـرا ولا بقـرة إلا لـمأكل
ولا تغرقوا نحلا ولا تحرقوه"

رواه البيهقي

أخلاق ووصايا الرسول ﷺ في الحروب











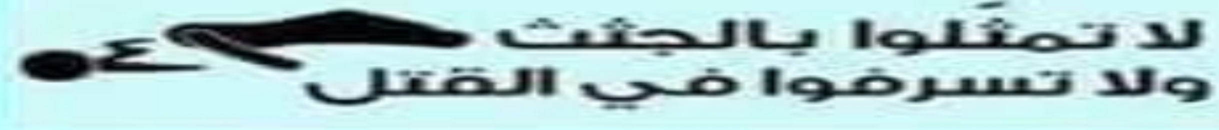








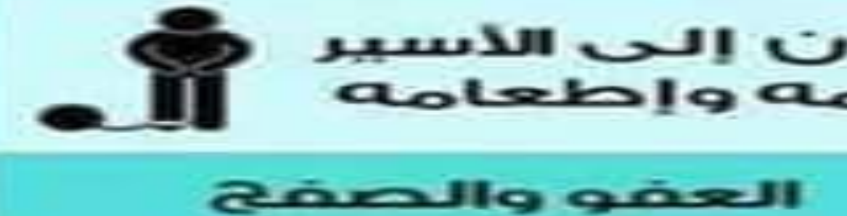

















مخصص آخر

قال ابن حجر: فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى الْحَدِيث قِتَالُ كُلّ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ التَّوْحِيد، فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَالُ مُؤَدِّي الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَد؟. فَالْجَوَاب أَنَّ الحديث مِنْ الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ، فَيَكُون الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْله " أُقَاتِل النَّاس " أَيْ: الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْل الْكِتَاب، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة النَّسَائِيّ بِلَفْظِ " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل الْمُشْرِكِينَ ".

لماذا لم يذكر في الحديث بقية الأركان والشعائر كالصوم والحج

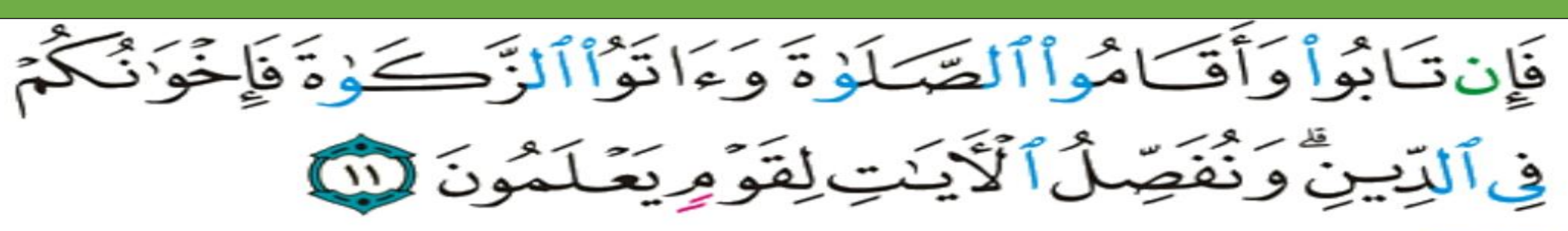
الجمع بين الحديث وحديث عمر وطارق بن أشيم

عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ , حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " رواه مسلم

هو أن نصوص الكتاب والسنة توخذ جميعاً

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ
وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥

المصحف [سورة التوبة : 5]


فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ
فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١


المصحف [سورة التوبة : 11]

مناظرة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حول قتال مانعي الزكاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.متفق عليه

وفي رواية لأحمد: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ

قال ابن حجر :وَفِي الْقِصَّة دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَة , وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفهَا، وَلَا يُقَال: كَيْفَ خَفِيَ هذا عَلَى فُلَان؟ , وَاللَّه الْمُوَفِّق.

قال ابن حجر :وقَوْله: (حَتَّى يَشْهَدُوا) جُعلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَةِ وُجُودَ مَا ذُكِرَ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى , عُصِمَ دَمُه , وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَام. وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ تَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله " إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَام " يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ؟ , وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة؟. فَالْجَوَاب: أَنَّ ذَلِكَ لِعِظَمِهِمَا , وَالِاهْتِمَام بِأَمْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّة وَالْمَالِيَّة.

من زوائد الحديث عند مسلم

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم -: ("أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَلَاةَ, وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ **وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ** فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ثُمَّ قَرَأَ: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه البخاري

وفي رواية: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وفي رواية: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا (تغدروا والمقصد ترك حمايته) اللهَ فِي ذِمَّتِهِ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ فَقَالَ: " كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " , فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ , فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ , فَإِذَا فِيهَا: " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ , أَنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ) وَأَقَمْتُمْ الصَلَاةَ , وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ , وَأَدَّيْتُمْ الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ) وَسَهْمَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَصَفِيَّهُ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "رواه أبو داود وصححه الألباني

تنبيه هام

ينبغي التفريق بين قتل جماعة امتنعت الشعائر الظاهرة وبين من ترك عبادة متعينة لوحده

فلو امتنع قوم من إظهار الأذان قاتلهم وليّ الأمر.

ومن ترك الصلاة تكاسلا فهذا مختلف في في قتله



الْأَذَانَ شِعَارٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ , لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ , كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِتَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ. تحفة الأحوذي

كذلك قال الفقهاء: يقاتل أهل بلد تركوا صلاة العيد وإن لم تكن فرضاً على الأعيان كفريضة الصلوات الخمس.[ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية للعثيمين، صفحة ١٣٠]

قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا   وأبى معادا صالحا ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه   أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل   غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له   إن لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة   هملا ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله   تعزيره زجرا له وعقابا
والرأي عندي أن يؤدبه الإما   م بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته   حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي   إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافي عامدا   أو محصن طلب الزنا فأصابا

إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ

هذا استثناء لكنه استثناء عام، يعني: إلا أن تباح دماؤهم وأموالهم بحق الإسلام، مثل: زنا الثيّب، والقصاص وما أشبه ذلك، يعني: إلا بحق يوجبه الإسلام.

(إلا بحقّ الإسلام)

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ فَيُقْتَلُ بِهِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ , الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

وفي رواية:وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ , فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

"متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ

لا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ

رواه البخاري ومسلم



(وحسابهم على الله)

قال ابن حجر: أَيْ: فِي أَمْرِ سَرَائِرِهِمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ , وَالْحُكْمِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ. وَالِاكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ بِالِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ , خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ تَعَلُّمَ الْأَدِلَّةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ , الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ، وَقَبُولَ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِه، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كُفْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ.

(هلّا شققت عن قلبه)

عن أسامة بن زيد ـ وهذا حديث ابن أبي شيبة ـ قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. متفق عليه


قال رسول الله ﷺ:
«إني نهيت عن قتل المصلين».
رواه أبو داود صححه الألباني
إذا جاءت يوم القيامة ؟

عن أبي سعيد: قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ
الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ
وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:
«لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ
فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ
عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ:
«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قَالَ: أَظُنُّهُ
قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» رواه البخاري ومسلم

حساب الخلق على الله عزّ وجل، وأنه ليس على الرسول صلى الله عليه وسلم إلا البلاغ، وكذلك ليس على من ورث الرسول إلا البلاغ، والحساب على الله عزّ وجل.

فلا تحزن أيها الداعي إلي الله إذا لم تقبل دعوتك، فإذا أدّيت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى، كما قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ* إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ) (الغاشية: 22-23) يعني لكن من تولى وكفر (فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ*إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) (الغاشية: 24-26)

[ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية للعثيمين، صفحة ١٣١]